

في صلاة  
عامة فترت  
والتفكير  
وهو ان  
فما رتب  
من الهم  
والفهم

أي قولين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الى وكما صكبه اليه اول  
مرة بعد نظره ولحدة ولو نحو خرقه واسعه فلو مسحها وجهه يديه  
وجب نقلة الحركي مسحها جزءا من احدى يديه ولو اصعبا واخذ  
**قوله** ولو ترك الترتيب لم يصح اي لم يحسب له مسح اليدين فيبيدهما واما  
مسح الوجه ومسحهما في الوضوء **قوله** واما اخذ التراب للوجه اي  
انترك مسح الوجه وبمسح اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما في **قوله**  
جازي ويحتاج النقلة الحركي لمسح اليد الباقية **تنبيه** سكتوا  
عن القصد لانه في صف النقل المقارن للنية واما قصد المصروف  
يعتبر خلافا للفقهاء **قوله** وتقليم اعلى اوجه على اسفله هذه ليست  
من مدفول كلام المصنف كان ذكرها بعد اولى وانصب ويذهب فيه القدر  
والتحليل وكل ما يطلب في الوضوء الا التثليث **قوله** والاولا اي كما  
في الوضوء بتدوير التراب على وجهه والاولا في تيممها بالحدث كما يجب في  
وضوئه **قوله** فيخرج نزع الخاتم فانهم ان اشبع بحيث يصل الفيل  
لما تحته بلا نزع يجب ان يمسح كما هو ظاهر ويذهب بتحقيق  
التراب قبل المسح ولو تفحصه من اليدين ومن تعريف اصابعه في كل  
ضربة لانه ابلغ في اتارة العبارة تحلها ان فرق في الضرب اولى  
الناحية فقط والواجب التحليل فيها ان لا يقع يده عن العنق حتى  
يتم مسحه ومنها توجه القبلة قال النووي وينبغي من التمامتين  
بجده ومنها السواك ومنها غير ذلك **فصل** في بيئات احكامها  
يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الافتقار **قوله** يبطل تيممه نعم  
لو تيمم الخليل ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر  
ويحرم عليه ما يحرم على الحدث فقط يعني تيممه على الحدث الاكبر  
حي يطرأ ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جانب يباح له قراءة  
العتاب والملك في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف  
الاخذ **قوله** روية الماء اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والماء  
بالعلم

بالعلم ما يشتمل الظن والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتداء  
**قوله** في غير وقت الصلاة اي وضوء او نقلا للماء في غير وقت التلبس  
بها باثنا عشر تمام الرأى من اكثر وضوء المود الصلاة عندها الغدوة  
وذكره ونحوها فيبطل التيمم فيها الروية ونحوها لعدم انتاب بعضها  
ببعض بخلاف الصلاة **تنبيه** قال في المواصل وقال واهل البيت  
اي كانوا تيمموا من اجتمعت الماء وهبته لهم وقبوه وهو كفي اذ تيمم  
فقط يبطل تيمم الكفاي قال العلامة بن قاسم والظاهر عدم توقف  
البطال على القبول **قوله** لغد الماء الى اشار به الى ان الكلام في  
الغدا الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتمام **قوله** او نزعه الى ان  
بالسر بيا ومعه روية السراب وهو ما يري كأنه ماء او روية عمامة  
مطبوقة بغيره او روية كسب طلع او سحاب او سماع من يقول عند  
ما وان اخفبه بقوله بحس او لغاب **قوله** يبطل تيممه نعم ان اقرنه  
وجوده بما منع كعطش او سجع لم يبطل تيممه **قوله** بعد دخوله بها اي  
اي بان كان بعد الرأى من اكثر لم يبطل لكن قطرها ليصلها بالماء افضل  
ان اشبع الوقت **قوله** كصلاة مفترضا انما عبر به لان الغالب في الاقامة  
وجود الماء والمراد كصلاة محل يغلب فيه وجود الماء لا افايدة في اقامها  
لو جوب اعادة **قوله** بطلت في الحال اي في وجود الماء لاني فوجد لانه  
لا يبطلها مطلقا **قوله** كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا على الغالب من  
فقد الملق السفر في المراد كصلاة محل لا يغلب فيه وجود الماء  
لانه شرع في المقصود **قوله** الردة اي لالتيمم ضعيف ولذلك كانت  
لا تبطل الوضوء بعد ولله في اثنائه فان عاد الى الاسلام بغيره على افعاله  
عنده لكن بسنة جديدة لا تقطعت السنة الاولى **قوله** واذا امتنع شرعا اي  
استعمل وجوب استعمال الماء في الفقه الشرعي وهو من استعمله **قوله**  
في عضو في سوا انفره او تعدد **قوله** فان لم يكن عليه احدى العنق اي  
على محل العلة منه وان تعدد **قوله** وجب التيمم اي عز محل العلة **قوله** غسل